

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٧٣ (ن) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/58/462)]

٢٤١/٥٨ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٧٢/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٠/٥٠ بقاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،
و ٣٨/٥٢ بقاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٧٧/٥٣ هاء و ٧٧/٥٣ راء
المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٤/٥٤ صاد المؤرخ ١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٤/٥٤ تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٣/٥٥ فاء
المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، و ٢٤/٥٦ تاء المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠١،

وإذ تؤكد أهمية التنفيذ المبكر والكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير
المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،
الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه^(١)،

وإذ ترحب بأنه قد تم بتوافق الآراء اعتماد تقرير اجتماع الدول الأول الذي يعقد
مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة

(١) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع،
الفقرة ٢٤.

الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والذي انعقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣^(٢)،

وإذ ترحب أيضا بجهود الدول الأعضاء لتقديم تقارير وطنية، على أساس طوعي، بشأن تنفيذها لبرنامج العمل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الإقليمية الجارية لدعم تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ القرار ٧٢/٥٧^(٣)،

وإذ ترحب بالتقرير عن جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار ٢٤/٥٦ تاء^(٤)،

وإدراكاً منها للقرار الذي اتخذته بعقد مؤتمر تحدد في دورتها الثامنة والخمسين موعد ومكان انعقاده، في موعد أقصاه عام ٢٠٠٦، من أجل استعراض التقدم المحرز في مجال تنفيذ برنامج العمل،

١ - تقرر عقد مؤتمر للأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١)، في نيويورك لمدة أسبوعين بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٦؛

٢ - تقرر أيضاً أن تنعقد دورة اللجنة التحضيرية للمؤتمر في نيويورك لمدة أسبوعين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وأن تعقد دورة لاحقة إذا لزم الأمر؛

٣ - تقرر كذلك أن تعقد في عام ٢٠٠٥ الاجتماع الثاني للدول الذي يعقد مرة كل سنتين على النحو المنصوص عليه في برنامج العمل، قصد النظر في تنفيذ برنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٤ - تقرر أنه من المجدي وضع صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛

(٢) A/CONF.192/BMS/2003/1.

(٣) انظر A/58/207.

(٤) انظر A/58/138.

- ٥ - **تحيط علما** بأنه سيتم تحديد طابع هذا الصك الدولي أثناء المفاوضات؛
- ٦ - **تحيط علما أيضا** بأنه ينبغي أن يكون الصك الدولي مكتملا للالتزامات القائمة للدول في إطار الصكوك الدولية ذات الصلة وأن لا يتعارض معها؛
- ٧ - **تحيط علما كذلك** بأنه ينبغي للصك الدولي أن يراعي الأمن القومي للدول ومصالحها القانونية؛
- ٨ - **تقرر** إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، يجتمع في ثلاث دورات تستغرق كل منها أسبوعين، وذلك للتفاوض بشأن صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها؛
- ٩ - **تقرر أيضا** أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورة تنظيمية في نيويورك يومي ٣ و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بغية تحديد مواعيد دوراته الموضوعية؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل المفتوح باب العضوية بالمساعدة والخدمات التي قد تلزم لتنفيذ مهامه؛
- ١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، ضمن الموارد المالية المتاحة وبلاستعانة بأي مساعدة أخرى توفرها الدول الأعضاء القادرة على ذلك، بإجراء مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والوكالات الدولية والخبراء في هذا المجال، بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات إضافية لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، مع مراعاة وجهات النظر التي تقدمها الدول إلى الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن نتائج هذه المشاورات؛
- ١٢ - **تواصل تشجيع** كافة المبادرات الرامية إلى حشد الموارد والخبرات من أجل الترويج لتنفيذ برنامج العمل ولتقديم المساعدة إلى الدول لتنفيذ هذا البرنامج؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، بما في ذلك التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم هذه التقارير؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند
المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

الجلسة العامة ٧٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣